

7529 - حكم كشف المرأة حجابها عند الرجل الأعمى - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول السائلة ما حكم الحجاب عن المدرس الاعمى الحجاب انما يكون عند البصير. لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاستئذان من

اجل البصر ولانه صلى الله عليه وسلم امر فاطمة بنت قيس - 00:00:00

لما طلقت ان تعتد عند ابن ام مكتوم كان رجل اعمى قال تضعين ثيابك عنده فلا يراك نعم. احسن الله اليكم. اما حديث انه قال

زوجتين من زوجاته لما دخل منهم مكتوب - 00:00:15

امرهما ان يحتجبا عنه. وقال ان قالتا انه اعمى. قال الست ما تبصرا فهو حديث ضعيف والصواب ان الحجاب انما يكون عن البصير

فلا يحتجب - 00:00:31